

المختصر النافع في فقه الامامية

[50] وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردد، أشبهه: الوجوب، ما لم يمنع أحد واجبات الفرض.

وهنا مسائل: (الاولى) إذا انتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة، فالصلاة بحسب الامكان واقفا أو ماشيا أو راكبا، ويسجد على قريوس سرجه، وإلا موميا. ويستقبل القبلة ما أمكن وإلا بتكبيرة الاحرام. ولو لم يتمكن من الایماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاثة عن الثلاثية. ويقول في كل واحدة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنه يجزئ عن الركوع والسجود. (الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الایماء مع الضيق، والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الایماء ولو كان الخوف من لص أو سبع. (الثالثة) الموتل والغريق يصليان بحسب الامكان إيماء ولا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف. (الخامس) في صلاة المسافر، والنظر في الشروط والقصر. أما الشروط فخمسة: (الاول) المسافة، وهي أربعة وعشرون ميلا. والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلا على المشهور بين الناس، أو قدر مد البصر من الارض، تعويلا على الوضع. ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر. ولا بد من كون المسافة مقصودة. فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر، ولو تمادى في السفر. ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر، ما لم ينو الإقامة، ولو كان دون ذلك أتم. (والثاني) ألا يقطع السفر بعزم الإقامة.
